



## مقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت

رقم 023 /20 بتاريخ 11 ماي 2020

### بإحداث لجنة جهوية للحق في الحصول على المعلومات

إن السيد مدير (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت

بناء على القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016) والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 08.16 الصادر في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت، ومصالحها الإقليمية؛

وعلى منشور وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 2 بتاريخ 25 دجنبر 2018 حول تعيين الشخص أو الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات على مستوى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛

وعلى المذكرة الوزارية رقم 017x19 بتاريخ 05 فبراير 2019 في شأن تعيين الشخص أو الأشخاص المكلفين بمهمة معالجة طلبات الحق في الحصول على المعلومات،

وبغية مواصلة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت مجهوداتها في تنزيل القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، وإرساء ثقافة جديدة مبنية على علاقة تسودها الشفافية والوضوح والمسؤولية بين مختلف البنيات الإدارية المكونة للأكاديمية ومرتفقيها، وكذا تحسين جودة الخدمات المقدمة والرفع من أدائها وفعاليتها،

قرر (ة) ما يلي:



## المادة الأولى: الإحداث

تحدث بموجب هذا المقرر تحت رئاسة السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت، لجنة جهوية للحق في الحصول على المعلومات.

## المادة 2: الاختصاصات والمهام

تناه باللجنة الجهوية للحق في الحصول على المعلومات، الاختصاصات والمهام التالية:

إعداد وتنفيذ برنامج عمل سنوي جهوي لتفعيل أحكام القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، وعرضه على لجنة القيادة المركزية القطاعية المعنية للمصادقة عليه، يتضمن:

- ◀ جرد شامل للمعلومات الموجودة بحوزة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، وكذا بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين؛
- ◀ تصنيف وترتيب المعلومات وحفظها مع تحيينها باستمرار؛
- ◀ تحديد المعلومات المشمولة بالنشر الاستباقي، وتلك المستثناة طبقاً لأحكام المادة السابعة من القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛

◀ نشر المعلومات المشمولة بالنشر الاستباقي، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة، وخاصة على الموقع الإلكتروني للأكاديمية <https://aref-dt.men.gov.ma>؛

◀ إعداد قاعدة معطيات المعلومات التي تتوفر عليها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت والمديريات الإقليمية التابعة لها، وكذا المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، مع الإشارة إلى طبيعتها ومصدرها؛

◀ إتاحة إمكانية استعمال أو إعادة استعمال المعلومات المنشورة؛

◀ وضع برنامج جهوي لتكوين الأشخاص المكلفين بمهمة معالجة طلبات الحق في الحصول على المعلومات.

إعداد مذكرة داخلية، عند الاقتضاء، تحدد بشكل مدقق كيفية أداء الشخص المكلف بمهمة معالجة طلبات الحق في الحصول على المعلومات؛

تقديم الاستشارة والدعم والمواكبة للشخص المكلف بمهمة معالجة طلبات الحق في الحصول على المعلومات؛





إعداد تقرير سنوي جهوي حول حصيلة تفعيل أحكام القانون المذكور على المستويين الجهوي والإقليمي، والمصادقة عليه من طرف أعضاء اللجنة الجهوية، وموافاة اللجنة المركزية القطاعية بنسخة منه.

### المادة 3: تركيبة اللجنة

تتألف اللجنة الجهوية للحق في الحصول على المعلومات، من الأعضاء التاليين:

- السيد (ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت، بصفته (ا) رئيسا؛
- السيد (ة) المدير(ة) الإقليمي بالرشيديّة، بصفته (ا) عضوا؛
- السيد (ة) رئيس (ة) قسم الشؤون الإدارية والمالية، بصفته (ا) عضوا؛
- السيد (ة) رئيس (ة) قسم تدبير الموارد البشرية، بصفته (ا) عضوا؛
- السيد (ة) رئيس (ة) المركز الجهوي لمنظومة الإعلام، بصفته (ا) عضوا؛
- السيد (ة) رئيس (ة) مصلحة الشؤون القانونية والشراكة، بصفته (ا) عضوا؛
- السيد (ة) رئيس (ة) مصلحة التواصل وتبعية أشغال المجلس الإداري، بصفته (ا) عضوا.

ويمكن لرئيس (ة) اللجنة أن يستعين، على سبيل الاستشارة وكلما اقتضت الضرورة ذلك، بكل شخص ذي كفاءة وخبرة في مجال الحصول على المعلومات يرى فائدة في حضوره.

### المادة 4: اجتماعات اللجنة

تجتمع اللجنة الجهوية للحق في الحصول على المعلومات بدعوة من رئيسها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة. ويتم تدوين أشغالها في محاضر، توقع من طرف جميع أعضاء اللجنة، وتعرض على أنظار السيد مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للمصادقة عليها.

### المادة 5: دخول حيز التنفيذ

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، وينشر بالموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

<https://aref-dt.men.gov.ma>

وحرر بالرشيديّة، بتاريخ: الاثنين 11 ماي 2020

